المحاضرة الحادية عشر: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية وكيفية انشائها والغائها

1- النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

ان مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ينطبق على اشخاص معنوية مختلفة من حيث الطبيعة القانونية، حيث ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي عبارة عن شركات تجارية.

وعليه فان المفهوم الواسع للمؤسسة العمومية الاقتصادية يؤدي الى الاختلاف في النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسة، بعضها يخضع لقواعد القانون العام، وبعضها يخضع لقواعد القانون التجاري، الى جانب مؤسسات تخضع لمزيج من قواعد القانون العم والقانون التجاري، وهذا الاختلاف ادى الى الاختلاف من الناحية التنظيمية باعتبارها منظمة عامة تتمتع بالاستقلالية القانونية. (يحتاج الى شرح طويل).

2- كيفية انشاء وإلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

باعتبار للمؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي مستقل تقتضي التطرق الى كيفية انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وكيفية الغائها.

أ- انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية: ان انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يختلف باختلاف الوضعية القانونية، سواء بتوزيع السلطات بين الهيئة التشريعية والتنفيذية من جهة، او داخل الهيئة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة اخرى، وهذا بعد صدور دستور1989، لكن قبل دستور1976 فان المؤسسات العمومية تتطور كما يلي:

- قبل صدور الامر رقم65-32 المؤرخ في ديسمبر1965 المتضمن قانون المالية لسنة1966 كان احداث المؤسسة العمومية بموجب نص تشريعي او تنظيمي، ومن الامثلة الانشاء بهذا الموجب قانون الديوان الوطني والتي انشات بموجب مرسوم مثل الديوان الوطني للتسويق.

- اما بعد صدور هذا الامر رقم65-32 فان انشاء أي مؤسسة عمومية ابتداء من جانفي1966 لا يكون الا بموجب نص تكون له قيمة تشريعية أي بموجب أمر

- من جهة اخرى فقد نص الامر 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في المدة5 منه ان المؤسسة الاشتراكية تُحدث بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات الوطنية ذات الاهمية تحدث بموجب قانون

- اما في اطار دستور1976 فان السلطة المختصة للانشاء هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حيث ان المادة151 من الدستور المحددة للاختصاصات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني لم تتضمن انشاء المؤسسة العمومية. وعلى هذا الاساس فقد تُرك الامر للمجال التنظيمي يكون الانشاء بموجب مرسوم رئاسي.

- اما بعد صدور القانون رقم88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذي تم بموجبه التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وباقي المؤسسات العمومية(الهيئة العمومية) فان المادة14 منه تنص على ما يلي " تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قرار من الحكومة"

وعليه يمكن القول ان المؤسسة العمومية في اطار القانون رقم88-01 التضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو من اختصاص السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية.

- اما بعد تعديل القانون88-01 بموجب الامر01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها فان الانشاء يتم وفقا لقواعد القانون التجاري، اما بالنسبة للمؤسسات العمومية(الهيئة العمومية)فان المادة43 فقرة3 تنص" تحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها و غرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الاساسية المحددة عن طريق التنظيم".

- وبعد صدور دستور1989 فإن المادة115 التي تحدد المجال التشريعي لم تتضمن انشاء المؤسسات العمومية ولذلك ترك الامر للمجال التنظيمي.

- اما دستور1996 فقد نصت الماة122 بند29 من اختصاص البرلمان التشريع في مجال "انشاء فئات المؤسسات" وبالتالي الاعتراف للسلطة التشريعية بسلطة انشاء المؤسسات العمومية، وقد تدخلت السلطة التشريعية في انشاء فئتين للمؤسسات العمومية هما:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ولذا يمكن القول ان انشاء المؤسسات العمومية يبقى من اختصاص التنظيم ما عدا مجال فئات المؤسسات الذي يعود لاختصاص القانون حيث للبرلمان ان يشرع بموجب المادة122 بند29 من الدستور.

ب- الغاء المؤسسات العمومية

- بالنسبة للهيئة العمومية فان الالغاء يعني وضع حدّ لنشاطها، وطريقة الالغاء هي نفس طريقة الانشاء أي بالاعتماد على "قاعدة توازي الاشكال القانونية' أي من يملك الالغاء يملك الانشاء.

- اما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فان حلها يعني انقضاء شخصيتها المعنوية بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما، وقد حدد المشرع هذه الحالات كما يلي:

- الحل بقوة القانون: تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بقوة القانون في الحالات التالية:

*- حالة انخفاض راس المال حيث تحل المؤسسة العمومية قبل حلول الاجل في حال انخفاض راس المال التأسيسي الى اقل مع الربع كما تقضي بذلك المادة715 مكرر20 مكن القانون التجاري.

*- الدمج عن طريق توزيع الوسائل المادية والبشرية وضمها الى مؤسسة او مؤسسات اخرى ملغية بذلك شخصيتها القانونية لتنشا شركة جديدة فتكسب شخصية معنوية.

- الحل الاداري: يتمثل في ابرام عقد اندماج او انفصال بين مؤسسة عمومية اقتصادية واخرى تنقضي الاولى وتحل محاها المؤسسة الت قامت بالدمج من حيث الحقوق والالتزامات وبرجع قرار الاندماج او الانفصال لصلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية.